

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨
بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم
والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تكون جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب المنصوص عليها في المواد (١) ، (٣) ، (٦ مكرراً ١) ، (٨) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب على النحو الآتي :

مادة ١ - مائتا ألف جنيه وميدالية ذهبية لجائزة مبارك : واحدة في كل من مجالات الآداب والفنون والعلوم الاجتماعية ، والعلوم ، وجائزتان للعلوم التكنولوجية المتقدمة .

مادة ٣ - مائة ألف جنيه وميدالية ذهبية لجائزة الدولة التقديرية .

مادة ٦ مكرراً (١) - خمسون ألف جنيه وميدالية فضية لجائزة الدولة للتفوق .

مادة ٨ - عشرون ألف جنيه لجائزة الدولة التشجيعية .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد ١ (فقرة أخيرة) ، ٢ (بند ب) ، ٦ مكرراً (بند أ) ، ١٢ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ١ (فقرة أخيرة) - « وتنشأ عشرون جائزة تقديرية تسمى "جوائز الدولة للإنتاج الفكري" ، وأربع عشرة جائزة تسمى "جوائز الدولة للتفوق" واثنتان وسبعون جائزة تشجيعية تسمى "جوائز الدولة لتشجيع العلوم ، والعلوم التكنولوجية المتقدمة ، والفنون والآداب ، والعلوم الاجتماعية" .

مادة ٢ (بند ب) - خمس جوائز للعلوم التكنولوجية المتقدمة .

مادة ٦ مكرراً (بند أ) - سبع جوائز للعلوم والعلوم التكنولوجية المتقدمة .

مادة ١٢ - « يمنح المجلس الأعلى المختص (المجلس الأعلى للثقافة وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا) جوائز الدولة الواردة في هذا القانون وفقاً للقواعد المنصوص عليها به وطبقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى المختص بمراعاة المستويات المختلفة للجوائز واللائحة المنفذة لأحكام هذا القانون » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥ م) .